وقشر بطيخ طري وكافور ومسك تجب الكفارة واذا صار
ورق الكرم غلظا لا تجب او بيد او بني به كالاشربة و
الطباع السليمة تدعو الى تناوله الدوا والاصلاح البدن
فشرع الزاجر عنه ومنه ابتلاع مطر وثلج وبرد دخل الى
فمه لامكان التحرز عنه بتيسير طبق الفم ومنه اكل اللحم النيء ولو
من منتنا الا اذا دود لخروجه بدود عن الغذائية ومنه اكل الشحم
في المختار كذا في التجنيس وهو اختيار الفقيه ابي الليث
رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح وكذا قيد بالشحم
بالاتفاق للعادة باكله ومنه اكل حب حنطة وقضمها الا ماذكرنا
الا ان يمضغ قمحة او قدرها من جنس ما يوجب الكفارة فتلاشت
واستهلكت بالمضغ ثم يجد لها طعما فلا كفارة ولا فساد لصومه
كما قدمناه ومن موجب الكفارة ابتلاع حنطة او ابتلاع
سمسمة او ابتلاع نحوها وقد تناولهما من خارج فمه ولزوم
الكفارة بهذا في المختار لانهما مما يتغذى به والسمسم المقلي
او الاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة
لا الجاف ومنه اكل الطين الارمني مطلقا اي سواء اعتاد
اكله او لم يعتده لانه يوكل للدوا فكان افطارا كاملا ومنه
اكل الطين غير الارمني لا الطين المسمى بالطفل ان اعتاد
اكله لا على من لم يعتده ومنه اكل قليل الملح لا الكثير في المختار
وانه من الاستهانات بالحوائج واذا اكل كعوب قوائم الذرة لا رواية
لهذه المسالة قال الزندويستي عليه القضاء والكفارة ومنه
ابتلاع بزاق زوجته او بزاق صديقه لانه يستلذ به لا
تلزمه الكفارة ببزاق غيرهما لانه يعافه وهما يوجب الكفارة

الكله عمدا بعد

مطلب الغيبة

الكله عمدا بعد غيبة وهي ذكره اخاه بما يكرهه في غيبته
سوا بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة
تفطر الصايم او لم يبلغه عرف تاويله او لم يعرفه افتاه
مفتي بعدم الفطر بالغيبة لان الفطر بالغيبة يخالف القياس
لان الحديث موول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث
الحجامة فان بعض العلما اخذ بظاهره مثل الاوزاعي واحمد او
بعد حجامة او اكله بعد مس او اكله بعد قبلة بشهوة
او اكله بعد مضاجعة او مباشرة فاحشة من غير انزال
ظانا انه افطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة الا اذا تاول
حديثا او استفتى فقيها فافتاه فلا كفارة عليه وان اخطا
الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث
يصير شبهة قاله الكمال عن البدايع او اكله بعد دهن شا
رب ظانا انه افطر بذلك لانه متعمد ولم يستند ظنه الى
دليل شرعي فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها فافتاه
بالفطر بدهن الشارب او تاول حديثا لانه لا يعتد بفتوى
الفقيه ولا بتاويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه على
من له الفقه نقله الكمال عن البدايع قلت لكن يخالفه ما في قاضي
خان وكذا الذي اكتحل او دهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا
عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر
فحينئذ لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قولنا الا اذا
افتاه فقيه شاملا لمسالة دهن الشارب والمراد بالفقيه
متبع المجتهد كالحنابلة وبعض اهل الحديث ممن يرى
الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)